



١٩٩٥
قرار رقم (لسنة ٢٠٢٢)

رئيس الهيئة

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢
بشأن قيد بعض وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الانتاجي بشركة ثروة لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	اميره محسن يحيى قدرى محمد	٤٧٦٨١	ثروة لتأمينات الحياة	٢٩٤٠٦٠٢٨٨٠٠١٢١
٢	شروق السيد احمد السيد	٤٧٦٨٢	ثروة لتأمينات الحياة	٣٠٠٠٨١٩١٤٠١٤٠٤
٣	محمد احمد الحسينى محمد ابراهيم	٤٧٦٨٣	ثروة لتأمينات الحياة	٢٨٦١١٠١١٢٠٠٢٥١
٤	ناصر محمد عبده محمد حسن	٤٧٦٨٤	ثروة لتأمينات الحياة	٢٩٣٠٥٠١١٣١٧٨٩٢

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦